

التاريخ : ٢ محرم ١٤٢٨
الموافق : ٢٢٠٧ / ١ / ٢٢

الرقم : ٣٥٧ / ١٣١ / ٢٠٢١

المرفقات : ١

تعميم

المحترم

سعادة /

بعد التحية

الموضوع : استحقاق صرف الشيكات المفقودة عند تقديمها .

نظراً لما لا حظته المؤسسة من تعدد الشكاوى المتعلقة بتظلم العملاء (المستفيدين) من رفض البنوك (المسحوب عليها) صرف الشيكات الشخصية بسبب وجود تعليمات من العملاء (الساحبين) بإيقاف صرف تلك الشيكات بحجة ضياع (فقدان) تلك الشيكات إستغلالاً لمواد نظام الأوراق التجارية ذات العلاقة ومنها المادة رقم (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية والتي تنص على أن " للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء موعد تقديمه ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته " وأن الحاجة تدعو إلى إصدار تعليمات تحد من هذه الظاهره.

لذا قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة التجارة والصناعة بموجب الخطاب رقم ١٧٢٧/م ظ / م أ ت وتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٠ هـ حيال ذلك وقد تلقت المؤسسة خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ١١/٢٥٦١ وتاريخ ١٤٢٧/٧/٤ هـ ومفاده أن معاليه يشاطر المؤسسة الرأي حيال هذه الظاهرة والاستغلال لنص المادة رقم (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية ، وأن معاليه يتفق مع المؤسسة في إصدار تعليمات تحد من المخالفات الواردة في تلك الشكاوى.

و إنطلاقاً من حرص المؤسسة على تعزيز الثقة في التعامل بالشيكات كأداة وفاء للالتزامات المالية في المعاملات التجارية ، وللحيلولة دون التلاعب على الأنظمة والاستغلال من قبل المحتالين وسيئ النية ، وتجنباً للمسئولية النظامية والعقوبات التي قد يقع تحت طائلها كل من الساحب والبنك (المسحوب عليه) والتي نصت عليها المواد رقم (١٠٨ ، ١١٨ ، ١١٩) من نظام الأوراق التجارية .

نفيدكم أن الحالات التي يعتبر فيها الشيك مفقوداً المشار إليها بكلمة ضياعه في نص المادة

رقم (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية هي الحالات التالية :

١٥٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

مركز دبي

إدارة التفتيش البنكي

التاريخ :

الرقم :

الموافق :

المرفقات :

- ١) إذا فقد الشيك الشخصي من الساحب قبل أن يقوم بتسليمه إلى المستفيد منه .
- ٢) إذا فقد الشيك المصرفي من الأمر باصداره قبل أن يقوم بتسليمه إلى المستفيد منه .
- ٣) إذا فقد الشيك سواء الشخصي أو المصرفي من المستفيد قبل أن يقبض ثمنه من البنك .

ولتحقيق التطبيق الايجابي للمادة المشار إليها أعلاه يتوجب على البنك في حال تقدم له العميل الساحب للشيك للإبلاغ عن فقدته لشيك سبق له تحريره لأحد المستفيدين ، أن يطلب منه البنك تحرير ورقة اعتراض في وفاء الشيك المفقود تشتمل على رقم الشيك وتاريخه ومبلغه واسم المستفيد والظروف التي أحاطت بفقده وإقرار منه بأنه متى ما تبين للبنك أن الشيك في حيازة المستفيد الأول وليس مظهراً لغيره وقدمه للبنك للصرف في ميعاد تقديمه ، وتأكد البنك من اكتمال الشروط الشكلية للشيك ، وصحة توقيع الساحب ، وتوفر قيمة الشيك في حساب العميل (الساحب) فإنه سيصرف قيمة الشيك للمستفيد مباشرة دون الرجوع إلى الساحب وأن تتضمن ورقة الاعتراض تذكير الساحب بما ورد في نص المادة رقم ١١٨ من نظام الأوراق التجارية ، ومرفق نموذج لورقة اعتراض في وفاء الشيك .

للإطلاع والعمل بموجبه وتطبيق نموذج ورقة الاعتراض في وفاء الشيك المفقود من قبل الساحب ، علماً بأن المؤسسة ستقوم بدراسة ومعالجة الشكاوى المماثلة الواردة لها واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة حيالها على هذا الأساس .

الرجاء تقبلوا تحياتي ،،،
الحسين

المحافظ

محمد بن سعود السيارى

نطاق التوزيع :

- جميع البنوك العاملة بالمملكة .
- فروع المؤسسة .
- إدارات المؤسسة .

السعيد